

✿ الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

د. عبد العزيز العشاوي.

أستاذ مساعد مكلف بالدروس كلية الحقوق

- جامعة البليدة -

بقي مفهوم الجريمة غامضا رغم تحسن المجتمعات الوطنية، والمجتمع الدولي بالجرائم المتعددة، والمرتكبة بحق الإنسانية، وما انطوت عليه من خطورة وحسامة، بانتهاك للنظام العام الوطني الدولي، فالقتل والعنف، والإرهاب والجرائم الاقتصادية، الناجمة عن التهريب، وتدمير المؤسسات الوطنية وانتهاك حقوق الإنسان، بارتكاب جرائم ضد الأطفال، بتسخيرهم في مزارع المخدرات، أو استعبادهم، واستغلالهم جنسيا، والاتجار بهم.

والجريمة المنظمة كجريمة اجتماعية، شغل ومازال يشغل بال الجماعة الدولية، باعتبار أن الجريمة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني، التي تقوم عليها أمنه وكيانه وهي مصالح حماها المشرع الوطني والدولي.

ولما كان المشرع قد زاد اهتمام بالجرائم غير السياسية ومن ثم تفرعت عن هذا القانون تفرعات جديدة، مثل القانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الجنائي الذي يهدف لضمان المصالح العليا للدول، التي يسمح لها بسن القوانين التي تحمي مصالحها. وركز العديد من فقهاء القانون الدولي في بحثهم للجريمة الدولية على المسائل التالية فالدكتور محي الدين عوفي يرى أنها أفعال ذات جسامة خاصة يكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية، أو إحداث ضرر بأكثر من دول على رأي (SALDANA) ⁽¹⁾.

وهذه الجرائم وقائع ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون، تعتدي على القيم أو المصالح التي تهتم الجماعة الدولية، وفي رأي الفقيه غلاسير تتضمن الجريمة بطبيعتها، حيث



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

تستمد من خطورتها وجسامتها انتهاكها للمصالح أو من التجريم الصادر من التشريعات الوطنية.

والمناخ الذي ترتكب فيه تلك الجرائم زمن السلم، وزمن الحرب فقد نشر اليابانيون تجارة المخدرات وإساءة استعمالها في الأقاليم التي احتلوها، كوسيلة من وسائل توفير الأعداء.

ويمكن القول، أن الجريمة، وطنية أم دولية، اعتداء على مصلحة يحميها القانون، بصفتها تهم المجتمع الدولي بأسره وكانت الجريمة تحدد على أساسين:

الأول: العلاقة مع قواعد القانون فتكون إهمال فعل يحرمه القانون ويقرر عقوبة له.

والثاني: تحدد الجريمة على أساس جوهرها، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني، الذي تكفل وتصون أمنه وكيانه.

وتقوم هذه المسائل، إلى التشريعات الوطنية التي لم تضع تعريفا للجريمة، وإنما ترك الأمر للاجتهادات الفقهية، الأمر الذي انعكس على تعريف الجريمة الدولية التي منحت رخصة للفقه والقضاء بتحديد ماهيتها.

وبالرغم من المكاسب القانونية المحددة، والناجمة عن وجود محكمة جنائية دولية الأمر الذي يعني تبلور مفاهيم القانون الجنائي الدولي، وتعاطم بنائه، وتنوع المعايير التي يرتبط بها وفق الزمان والمكان⁽²⁾.

ولقد عرفت الجريمة الدولية تطورا ملموسا، من القانون الدولي التقليدي الذي شهد جرائم القرصنة، والاتجار بالرقيق والحروب المقدسة، إلى القانون الدولي المعاصر، الذي شهد جرائم الإبادة، والنزاعات المسلحة، والإرهاب الدولي، وتجارة المخدرات، والجرائم



د. عبد العزيز العشاوي

الاقتصادية... إلخ من هذا الكيان المفاهيمي الذي ينتهي بالجرائم المنظمة، التي تتسم أحيانا بالصفة الوطنية وأخرى بالدولية فهي جريمة مركبة.

وبالرغم من تعدد المفاهيم التي تصدت للجرائم الدولية فإنها اتفقت على أنها:

- 1- يترتب على وقوعها ضرر أكثر من دولة.
- 2- تنتهك النظم الوطنية، وقواعد القانون الدولي.
- 3- تضر بالعلاقات الإنسانية، في إطار النظام العام الدولي.
- 4- يقوم بها أفراد أو مؤسسات، أو كيانات طبيعية.
- 5- تستوجب هذه الجريمة الجزاء القانوني.

الجرائم السياسية⁽³⁾:

ونظرا لأن الجرائم الدولية ترتكبها الدول أو تابعيها فإنه يصعب التمييز بين الجرائم المستندة إلى الطابع السياسي أو غيره.

وترى لجنة القانون الدولي التي قننت العديد من الأعمال القانونية أن فئة الجرائم يجب أن تنطوي على عنصر سياسي والتي تفرض السلم والأمن للمخاطر.

وإذا كان الواقع يؤكد أنه من الصعوبة بمكان التمييز بين جرائم القانون العام، والجرائم السياسية، لأنه يصعب التمييز بين ما هو سياسي وغير سياسي، لأن أغلب الجرائم ناشئة عن دافع سياسي وحتى لا تتمتع الجريمة بحصانة دولية، وتناى عن المساءلة أبعاد العديد من المنشغلين في القانون الدولي الجرائم التالية عن الجرائم السياسية:

- الأعمال غير المشروعة والموجهة من سلامة الطيران.
- الأعمال التي تستهدف المتمتعين بالحماية الدبلوماسية، والتي تهدف الاعتداء على أجسادهم وأموالهم.



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

- القتل العمد والسرقة المرفقة بالإكراه، ضد الأفراد ووسائل النقل.
- أعمال التخريب للممتلكات العامة باسم حق الإضراب والتظاهر والتعبير عن الرأي.
واهتمت الجماعة الدولية بتنظيم أمورها الاجتماعية، قبل أن تشرع في تنظيم أمورها السياسية، لأن تنظيم أمورها الاجتماعية باعتباره السبيل لتحقيق السلم الدائم، والرفاهية للشعوب، ولقيام علاقات سلمية بين الأمم.
وليسست الجريمة بالبعيدة عن الأمور الاجتماعية التي تعنى بها الجماعة الدولية، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تمثل إحدى المشكلات الكبرى في العالم.

الجريمة المنظمة⁽⁴⁾:

هي مجموعة من الجرائم الاجتماعية، التي تستهدف المجتمع، ابتداء من أفرادها إلى الأسرة، ثم المجتمع الوطني، وبالتالي المجتمع الدولي.
- وهي جريمة تمتاز بالدقة في تنفيذها، الأمر الذي يؤمن لها النجاح.
- وهي قائمة على تنظيم مؤسس هرمي، ودستور داخلي، يفرض الطاعة العمياء، والتنفيذ الصارم.
- وهي جرائم إقليمية، ووطنية ودولية، فتهريب المخدرات تضم الآلاف من مختلف الجنسيات، تنفذ بقرار من الأطراف، الذي يستهدف تدمير المجتمعات، وجني الربح الفاحش، تفيد استثماره في مشروعات وأنشطة تقوي نفوذها.
- وهذه الجريمة، قديمة ومتجددة، فالقرصنة منذ أن اخترعت السفن، وهي مرتبطة بالحضارة المادية، مثل جريمة تلويث الأجهزة الإلكترونية، والحاسوب الآلي ومن أبرز خصائص الجريمة المنظمة.



د. عبد العزيز العشراوي

1- التخطيط : المحترف، القائم عن الخبرة والدراية، والذي نسميه القصد المعنوي الجنائي، يقوم على بناء هرمي يجتاز أعضاؤه اختيارات قبول هامة ليتعهدوا بالطاعة العمياء المطلقة للرؤساء.

2- التنظيم: الصارم بين حلقات الجريمة، ففي جريمة المخدرات يتم التنسيق بين البلد المنتج، والعبور، والتوزيع والاستهلاك، ويقوم ذلك بتسخير الآخرين بذكاء، ليتمكنها من الوصول لغايتها وسيتم ذلك شراء ذممهم، أو الإمساك بهم في جرائم موصوفة وتورطهم في قضايا قابلة للابتزاز.

ويترتب عن عرش التنظيم أشخاص ذو نفوذ سلطوي أو مالي، يصدرن أو تنفذها شبكات دنيا، لا قيمة لها إذا وقعت في شباك العدالة.

3- الربح الفاحش :

تقرر مصادر الأمم المتحدة أن أرباح المخدرات تتراوح بين 200 مليار إلى تريليون (*trillions*) دولار في العام الواحد ويبيع الأطفال بمبلغ 15000 دولا وأحيانا تباع الكلي بملايين الدولارات، كذلك تجني البيوت المغلقة من دعاة الأطفال بمبالغ طائلة.

4- الإخلاص للمؤسسة :

يحتم التنظيم عن العضو الإخلاص والتضحية من أجل الحفاظ على مصلحة العصابة وأمنها، ويوقع على تعهد بعدم الإخلال للعلاقات الأسرية، كالتزام أخلاقي لتلاق حدوث أية ضغائن قد تؤثر على تماسك أفراد العصابة مقابل التكفل الكامل بأسرته إذا ما قتل أو قبض عليه وأودع في السجن.



5- الإرهاب⁽⁵⁾:

تعتبر جريمة الإرهاب، أكثر الجرائم انتشاراً، واختلاطاً بالمفاهيم الأخرى، مثل العنف، والتخريب، واستعمال القوة، والكفاح المسلح، والمقاومة الشعبية، والجهاد. وقد يقوم به أفراد محددين، أو مجموعات مسلحة، أو منظمات أو دول، وتكون ضحيته شعب، أو مسؤولين في الدول.

لكل هذه الأسباب لم يتفق الفقه على تعريفها، وتحديد مفهومها لكن ماهيته عريضة تتسع للعديد من الدراسات والمؤتمرات ولعل الدراسات الإسلامية لم تتعرض إليه، لكنها لا تقف مع الإرهاب حتى لو جسده أحزاب إسلامية، إذا كان القصد منه مجرد الاعتداء على الممتلكات والأرواح، ونشير لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن

قتل مؤمناً خطأً فحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ النساء من الآية 92.

فهذه الآية الكريمة تحرم القتل العمد وتفرض الجزاء في حالة القتل الحق.

وما يهمنا أن الإرهاب ينتهك حقوق الإنسان ويحطم حرياته الأساسية، لذا تدين المواثيق الدولية الإرهاب الذي تقوم به الدول ضد الشعوب الأخرى، وكذلك ضد رعاياها. غير أن الإرهاب الذي تقوم به حركات التحرر الوطني والذي يأتي عن طريق العنف المنظم، والكفاح المسلح، والمقاومة الشعبية، لا يعتبر جريمة دولية، وعمل غير مشروع.

بل أن المجتمع الدولي دعى الدول والشعوب إلى مساندة الكفاح المشروع وتقديم المساعدات المادية والمعنوية، من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، كأبرز حق من حقوق الإنسان، أما العنف الفردي فيجب أن يراعي الشروط التالية:

1- أن ينتمي من يمارس العنف إلى مؤسسة معترف بها.



- 2- أن يخدم الأغراض التي تناضل الحركة من أجلها.
3- ألا يعمل من أجل تحقيق أهداف ذاتية وشخصية كالاتزاز المالي والشرف والإثراء غير المشروع.

وعندما عرفت الجمعية العامة العدوان في القرار 3314 عام 1974، أخرجت الإرهاب من النطاق القانوني له وقالت العدوان، هو استخدام القوة المسلحة في جانب دولي من سيادتها ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدول أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ولما كان الاستعمار قد انتهى وأصبح خارج القانون وجريمة دولة، فإن المجتمع الدولي طالب بإيقاع الجزاءات على الدول الاستعمارية، خاصة بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استثنائيا بخصوص الانتداب، وإعطائها مفهوما عصريا للرسالة الحضارية، التي أصبحت الآن حق تقرير المصير.

وأوقع المجتمع الدولي عقوبات على البرتغال التي كانت تستعمر دول إفريقية وعلى فرنسا التي كانت تستعمر زيمبابوي.

الإرهاب جريمة دولية⁽⁶⁾ :

يعتبر الإرهاب جريمة حيثما يحدث الفزع والخوف لدى الآخرين، بدوافع إجرامية، وتحقيق أهداف غير مشروعة.

ومن الأشغال المستمرة للإرهاب خطف الطائرات، أو أعمال العنف التي تقع على متن الطائرة، لذا أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية، لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية منهم الدبلوماسيين.



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

ومن المظاهر السائدة، العنف المادي باستعمال القوة بنية إلحاق الأذى أو الضرر بالأشخاص والممتلكات.

الإرهاب والجريمة المنظمة:

يتلاقى الإرهاب مع الجريمة المنظمة، بأنها عنف منظم يقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، وهي تهدد النظام الاجتماعي في الدولة، في حين أن الإرهاب يهدد النظام السياسي غير أن الجريمتين يشيعان الخوف والرعب لدى المواطنين العزل، وقد تتشابه الجريمتان في شكل تنظيمها وأساليب تنفيذها، ويختلط العنف والإرهاب حيثما يمارس القتل بحق الأبرياء.

أما الإرهاب الذي يكتسي طابعا شرعيا فهو الذي يستخدم القوة في حالة الدفاع الشرعي، وحق استخدام القوة من أجل تقرير المصير، وحق القوة لتجسيد حقوق الإنسان والتدخل الإنساني.

خلاصة القول: يتجه المجتمع الدولي إلى الأخذ بعدم شرعية الإرهاب مع الاتفاق على شرعية استعمال القوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تستخدم ضد الأبرياء، والنساء والأطفال، التي تنورط بها الدول أو الأفراد.

جرائم الإبادة⁽⁷⁾:

الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي، تتمتع نظريا بكيان مفاهيمي مستقل تنطوي على خطورة قصوى، يتفق المجتمع الدولي على أنها جريمة الجرائم. وتتجسد الجريمة بخطة منظمة، بالقتل، وهدم الأسس الجماعية لحياة المجتمع وتعويض الكيان السياسي، والثقافي والاقتصادي، الأمر الذي حتم تقيس اتفاقية دولية لها



د. عبد العزيز العشاوي

1948، ترتكب إبان السلم وأثناء الحرب وتتميز جريمة الإبادة بأن الركن المادي ينطوي على العديد من المظاهر كالقتل الذي يفضي إلى الموت كلياً أو جزئياً، أو التذبيح الجماعي، والتعذيب بل ويعتبر قتل شخص واحد، ضمن مجموعة من التصرفات المتلاحقة الهادفة القضاء على شعب محددة، ضمن خطة مندرجة بتكريس قوانين التمييز بين السكان، وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية.

وكذلك يتم الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية والعقلية بالإيذاء البدني الجسيم وتعطيل الممتلكات الذهنية بترويج المخدرات.

وإخضاع السكان لظروف معيشية تفضي إلى القضاء عليهم قضاء مبرماً عبر الحصار الغذائي، وإنقاص الولادات، وترك الإنسان فريسة الجوع.

أما الركن المعنوي عبر الأصرار الواعي للإرادة بإبادة كائنات بشرية بسبب انتمائها إلى مجموعة وطنية.

ويقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، وتوافر القصد الخاص، الذي يمارس عن وعي وإدراك وتصميم مسبق ومباشر.

وخلافاً للقتل ترتدي مظهرها اقتصادياً عندما تنتهك سيادة الشعوب الاقتصادية بالسيطرة على الأرض والمياه، واستغلال الجهد الإنساني، ومنع الشعوب من ممارسة حقها في التنمية الكاملة، وحرمانه من أسباب العيش، ومنعه من استكشاف واستغلال والحفاظ على ثرواته الطبيعية، الأمر الذي يعيد السيطرة الاستعمارية التقليدية التي تشرع الهيمنة والسيطرة، دون الاعتراف برفاهية السكان وكرامته الإنسانية، إن هذا السلوك يعني عدواناً اقتصادياً، سواء مارسه الدول، أم الشركات المتعددة الجنسيات.



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

وتنتهك هذه الجريمة الحق في التنمية كعملية شاملة ومتجانسة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأول موجباتها أن المساواة في السيادة لا تتوافر إلا إذا توفرت فيها المساواة في عملية التنمية، وهذا يعني الاستقلال الحقيقي من أغلال التبعية الاقتصادية والسياسية.

ولاعتبارات اقتصادية يتم استخدام الأطفال القصر، في الحقول الزراعية ووحدات الإنتاج الصغيرة، مما دفع منظمة العمل الدولي للتدخل ودراسة الظاهرة التي تشبه حالة الرق، التي كانت تقوم بها الأنظمة العنصرية، والاستعمارية، وطلبت المنظمة وفق التصاريح للأطفال الذين يؤدون خدمات على سبيل العمل المسخر، والتشغيل العيسر، وهو استغلال يفتقد لأدنى الضمانات الأساسية، كونه يتنافى مع حق اختيار العمل، وحق الاستقرار، والأجر المتساوي للعمل المتساوي.

أما ثالثة فهي الجرائم التي تستهدف طمس الهوية الثقافية حيث ترتبط الثقافة بكرامة الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والمساواة وازدهار البشرية، ولأن الثقافة والوعي بالشخصية الوطنية، ومستقبل الإنسان، تشكل جوهر حق تقرير المصير، وحقوق الإنسان. ومع القتل والجرائم الاقتصادية، فإن الجرائم الثقافية، تتعدى قتل الروح البشرية، ليستهدف الروح المعنوية والإرث الثقافي التي تحرك الشعوب، وبالتالي تدمير الأسس الوطنية والقانونية والقضاء عليها.

فمنع الشعوب من دراسة لغتها الوطنية، وإدراك تاريخها، وحماية طقوسها الدينية، وتحويل الأطفال بنقلهم إلى أماكن بعيدة، وتفريغ المجتمعات من العناصر المثقفة والواعية، لذا تعتبر تلك الجرائم كارثة على الحضارة الإنسانية.



د. عبد العزيز العشراوي

إن لكل ثقافة قيم وكرامة يجب احترامها والمحافظة عليها بحيث نتناسب مع التقدم التقني للإنسان، ويعطى الشعوب الحق في النضال ضد تشويه تراثها وقيمها، وهويتها الثقافية، باعتبارها مطلبا لا معرى عنه بصفته الوريث للقيم الثقافية كنمرة تاريخية. إن السيطرة الإعلامية والثقافية تتجاوز السيطرة على الأرض والثروات، إلى غزو العقول والسيطرة عليها، وهي أكثر فاعلية من الوسائل العسكرية والتقنية، فيتم التدمير الجزئي والكلي بغية الوصول إلى أهداف سياسية.

جريمة التمييز⁽⁸⁾:

ابتهج المجتمع الدولي بأسره لانهيار النظام العنصري في جنوب إفريقيا الذي كان يمتن كرامة الإنسان، والذي واجه مقاومة شديدة في الأسرة الدولية، حيث أقر الإعلان العالمي للقضاء على أشغال التمييز العنصري، التي تقع على المرأة مثلا، وعلى الشباب، وعلى العمال في المصانع، وأقرت تلك الشرائع (لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني، حق الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين، أو من أي فرد من أية جماعة أو مؤسسة.

وأعطت تلك الشرائع، كل الحق للمضطهدين حق التظلم إلى المحاكم الوطنية المختصة والمستقلة، التماسا للإنصاف والحماية الفعليين، بعد أن توفر له كافة أساليب الحماية، والضمانات القانونية للدفاع عن نفسه، وأن يتتدب محاميا له. ومن مظاهر انتهاك حقوق الإنسان، خاصة في مجتمعات الدول النامية، الإرهاب الإداري الناجم عن استشراس الظواهر المرضية مثل الرشوة، والمحسوبية، و المحاباة، والبيروقراطية والجهوية، الأمر الذي لفت نظر الأمم المتحدة، لهذه الآفة التي تنحصر في



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

ثانياً تلك المجتمعات ووراء السيادة الوطنية وتطبيق القانون الذي ينقص من حقوق الإنسان.

ويؤثر على حياته، فأقرت مدونه لقواعد سلوك الموظفين والمكلفين بإنفاذ القوانين، لضمان تنفيذها بصورة إنسانية وبدون تعسف في استعمال سلطاتهم، تأسيساً على أن هؤلاء الموظفين جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف إلى منع الجرائم، ومكافحتها، وأن سلوكهم داخل هذه المجتمعات أثر على النظام بأكمله، وبحيث يتم تدريبهم وتأهيلهم ومراقبتهم حتى تضحي هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من عقيدة كل موظف، الذي عليه مراعاة الكرامة الإنسانية وحمايتها.

تدابير للقضاء على جريمة التمييز:

تبرز جريمة التمييز على أساس ديني وعنصري وجهوي، يمارس بحق أشخاص في مجتمعات تدعي الديمقراطية، تجعلهم من الصعوبة بمكان الحياة في أوطانهم، والعيش لبقية المواطنين الأمر الذي يشكل انتهاكاً لأبسط مبادئ الإنسانية، ويحرم هؤلاء البشر من الحق في التعليم والعمل والحقوق الأساسية.

وهنا يقع على الأمم المتحدة المسؤولية أن ترفع الصوت ضد هذه الظواهر، وأن تحقق في الوقائع والأسباب الكافية وراءها، وأن تتخذ التدابير الأكثر فعالية ضدها، حتى لا يبقى نذيراً مجدداً لأعمال بشعة أخرى تهدد المستقبل⁽⁹⁾.

وتعمل لجنة حقوق الإنسان للقضاء على الكراهية، والهام الشباب روح الإنسانية المستتقة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي والمواثيق المتصلة.



د. عبد العزيز العشراوي

إن التمييز والتعصب القومي والديني في أنحاء كثيرة من العالم، يضع على كاهل الدول والمنظمات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، واجب إزالة كافة المؤثرات الضارة المقررة لها، وإتاحة توجيه التربية، وإعادة التنقيف بجميع وسائل الإعلام. وأن تعمل على مكافحة اطروحات الجماعات والمنظمات والأحزاب المنادية لعقائد استبدادية، قد تسمم العلاقات بين الشعوب والجماعات خاصة كالتي بدأت تظهر بشكل طفيلي في المجتمعات الديمقراطية وباسم حقوق الإنسان، وحرية التحزب والانتماء النقابي والجمعيات.

ودعت الأمم المتحدة، لاتخاذ التدابير المؤدية إلى الكشف عن أية أدلة وعن وقائع تتعلق بظهور ونشر عقائد وممارسات النازية والتعصب القومي وإلى تأمين قمعها وتحريمها، واتخاذ التدابير الفورية الفعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية، وأن لا يسمح لهذه التنظيمات بالحصول على إعانات مالية من هيئات الدول أو الشركات الخاصة بالأفراد، وأن تمنع من استخدام الأماكن العامة لعقد اجتماعاتها وأن تقمع وبشدة الكتابات العسكرية مهما كانت حجتها، وعدم التسامح معها لكونها خطر على الإنسانية أجمع.

جرائم المخدرات⁽¹⁰⁾:

تعتبر جرائم المخدرات أكثر الجرائم انتشارا في الدول النامية، التي تشكل المصدر، وهي من أكثر الجرائم تنظيما ابتداء من الممول، ثم المنتج ثم المهرب والناقل والموزع والمروج والمستهلك، وهي شبكة متضامنة محمية. وتدر المخدرات، الحديثة فيها مثل الكوكايين والهيروين أموالا لا تعد ولا تحصى قادرة على شراء العديد من المسؤولين في الدول، الذي يكفى بإغماض عينيه عن الجرائم.



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

وتنتشر المخدرات في العديد من الدول التي تقسم إلى مثلثات أو مربعات فنجد في كل شكل هندسي منطقة منتجة فنجد في منطقة الشرق الأوسط، لبنان وتركيا وإيران ومصر والمغرب... وأفغانستان وباكستان والهند وأمريكا، وتبتكر الشركات أدق الطرق لتهرب المخدرات بواسطة السيارات والبواخر والقوارب الصغيرة أو بواسطة العاملين في الخطوط الجوية أو المزروعين داخل السفارات والجمارك والبريد وكبار المسؤولين وتخبي داخل لعب الأطفال والكتب والحقائب وفي جسم الإنسان وتمتلك شبكة المخدرات أحدث أنواع الأسلحة والطائرات والأجهزة الإلكترونية والسيارات وموظفون دوليون في الصيدلة والاتصالات وخبراء عسكريين وجيشا من المرتزقة.

ويدفعون الملايين للدول والشركات السلاح الحديث الفردي والمتوسط والثقيل ففي كولومبيا مثلا يعد 10 آلاف عامل في شركة تهريب المخدرات من تقني إلى مسلح إلى عامل المزارع.

وتحصد المخدرات الملايين من الأطفال والنساء والشباب خاصة في الدول الفقيرة والعاطلين عن العمل والمثقفين، وتأكد علميا أنها تقف وراء العديد من الأمراض أبرزها التهاب الكبد والسيدا والسرطان، وهي آفة وبيلة تصيب الفرد، وخطرا اجتماعيا واقتصاديا وتهدد الإنسانية.

وعلى الدول وبمساعدة الوكالات المتخصصة اتخاذ التدابير اللازمة وتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل.

وتقوم منظمة الصحة العالمية مع كل بلد بالتقديرات المناسبة للكمية التي تستهلك في الأغراض الطبية والعلمية. وفيما عدا ذلك حضر المجتمع الدولي من خلال الاتفاقات الدولية الأطراف المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب، إذ كان زراعتها بسبب أو



د. عبد العزيز العشراوي

لحماية الصحة العامة والرفاه العام وصنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع وعلى الدول اتخاذ الإجراءات الرقابية على إنتاج الأفيون وتقدير الكميات المزمع إنتاجها، وإخضاع تجارتها لنظام الإجازة ومراقبة جميع من يعمل أو يشترك في هذا الاستيراد أو التصدير من أشخاص ومؤسسات، وذلك بالحصول على إجازة عن كل كمية استيراد أو تصدير؛ سواء تناولت مخدرا واحدا أو عدة مخدرات، وعلى حكومة البلد المستورد أن تخضع كل سحب من المستودع، لترخيص السلطات التي تكون لها الولاية القضائية، ولا يسمح بتفسير طبيعة هذه المخدرات، وتنقل المخدرات في صناديق الإسعاف الأولي الموجودة في السفن والطائرات المستخدمة في المرور الدولي.

وتتكفل الدول بمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، وضمن التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة، وعلى الدول إقرار العقوبات في أحكامها الدستورية وجعل زراعة المخدرات واستخراجها وتحضيرها وتوزيعها وبيعها جرائم يعاقب عليها من ارتكبها قصدا، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة.

وتعتبر جريمة مستقلة، كل اشتراك أو تواطؤ، جريمة وهي من جرائم التسليم ويعاقب المتهم بصرف النظر عن الجنسية أو الإطار الذي ارتكبت فيه الجريمة. والقيمة القانونية لاتفاقيات مكافحة المخدرات، أنها قابلة للإنفاذ بذاتها، وهي لا تحمل أي استثناءات ترد عليها وتسري أفعالها على أطرافها وغير أطرافها، لاكتساب وصف أحكامها لوصف القاعدة الدولية العرفية الآمرة المرتبطة بالنظام العام الدولي، الذي يشمل المصالح المشروعة للدول والشعوب كافة.

الاتجار بالأطفال⁽¹¹⁾:



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

تعاني مجتمعات الدول النامية، من ظاهرة النمو الديمغرافي المتزايد، مع فشل برامج التنمية المتكاملة خاصة في جانبها الاجتماعي مما يؤدي إلى تفكك الأسر الكثيرة الأبناء، وتشردهم، وإهمالهم، في الشوارع أو دفعهم للعمل اليومي من أجل الحصول على لقمة العيش.

ومع تفاقم حالات العوز والفقر المدقع، نتيجة الحرمان والبؤس والجهل والمجاعة الأمر الذي يدفع العائلات لبيع أطفالهم كما حدث ليهود الفلاشا في إثيوبيا 1983 أو بيعهم في البرازيل حتى لا يموت جوعا.

وأمام هذه الحالات المزرية، تتدخل التجارة الدولية غير المشروعة بدوافع كثيرة:

1- تبني الأطفال من قبل أجنب.

2- شراء الأطفال لاستعمال أعضائهم، وبيعها وزرعها لأشخاص آخرين ميسورين.

3- بيع الهياكل العظمية والجماجم، من دول الهند الصينية، بمعدل 1500 جمجمة كل شهر، وتصدر إلى أمريكا الشمالية لاستغلالهما في مخابر البحث العلمي لأغراض طبية.

4- شراء الأطفال لاستغلالهم جنسيا، وتشغيلهم في الدعارة، وفي إنتاج الصور الخلاعية وتشجيع الساحة الجنسية. وفي تايلاندا يعمل أطفال تتراوح أعمارهم بين 8-15 سنة في حوالي 6000 منزل مغلق حيث تستدرج الفتيات للعمل كخادمت، ثم يجري تحويلهن إلى نادلات في الملاهي، ومحلات البغاء السرية.

5- تجنيد الأطفال للعمل في مزارع المخدرات.

وتشكل هذه الجرائم التي أعادت تجارة الرقيق التي ينطوي عليها اسر الشخص أو اجتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق بغية بيعه أو مبادلته أو استغلاله.



د. عبد العزيز العشراوي

وبالرغم من أن المجتمع الدولي قد قضى على هذه الأشكال منذ عام 1926م ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد في المادة الرابعة: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، وبحظر الرقيق والاتجار بالرقيق بجميع صورها، لأن لكل إنسان الحق أن يعترف له بالشخصية القانونية، وكرامته الإنسانية، عندما توجد ممارسات شبيهة بالرق تنزع إلى الحط من كرامة الإنسان، لذلك أقرت الأمم المتحدة، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

واتفقت الأطراف على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بغواية شخص آخر، أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص، أو من يملك ماجورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتحويله أو المشاركة في تحويله كلياً أو جزئياً.

وفي اتفاقية تكميلية لاحقة لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المشار إليها هي التالية:

أ- أسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه.

ب- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملتزم بالعرف أو القانون عن طريق الاتفاق بأن يعيش، أو يعمل على أرض شخص آخر، وأن يقوم بخدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغير وصفه.

ولما كان الأطفال، أضعف فئات المجتمع، ولاسيما الفئات المغبونة من المتخلفين عقلياً، أو من ينتمون إلى الأقليات لا بد من تمكين الأطفال من التمتع بطفولة سعيدة ينعم بها، فلا بد من الاعتراف بالحقوق الواردة في الأعمال الدولية التي تؤمن حق الحياة



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

والرفاهية، والحماية في جو من الحرية والكرامة خاصة في مجتمعنا العربي الذي أنجب في فترة غير بعيدة أطفال الحجارة في فلسطين⁽¹²⁾.

الخاتمة:

استناداً إلى السوابق الدولية، ابتداء من محاكم نوربرج وانتهاء بمحاكم روما 1998، فإن الجرائم بحق الإنسانية لا يرتكبها إلا الأفراد، الذين يمكن اتخاذ أحكام القانون الدولي بهم، وبالرغم من قصور هذا الوضع، لكن القانون، لا يعرف المسؤول الجنائي للدولة. ولا يقر إلا مسؤولية الفرد الجنائية، حتى ولو كان يعمل لحساب دولته، أو باسم شركة متعددة الجنسيات، أو عصابات المافيا، وهو الأمر الذي فردته اتفاقية منع إبادة الجنس الشري، يعاقب كل من يرتكب إبادة الأجناس سواء كان الجاني في الحكام، أو الموظفين أو الأفراد العاديين.

وحق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية، بصرف النظر عن جنسيته، أو مكان ارتكابه مثل هذه الجريمة.

والهدف من هذا، أن لا تترك جريمة بدون عقاب، وهو لا يستند إلى حقوق سيادته تدعيها الدول فقط، بل إلى وجوب منع الضرر الذي ينشأ لو ترك المجرم بدون عقاب، وهو ينشأ عن التضامن القانوني والمعنوي بين الدول، والذي يعد تسليم المجرمين أبرز صورة، حيث لا يمكن أن تنال الشعوب والأمم الكمال إلا بتعاونها لبلوغ السعادة كما يرى الغارابي في أم القرى.

- فالرق إهدار لآدمية الإنسان، واعتداء على أول حقوقه الطبيعية أن يعيش حراً.



د. عبد العزيز العشراوي

- والمخدرات تدمير للعقل الإنساني الذي كرمه الله به، وتهديم للأسرة والمجتمعات الوطنية، وإنكار للقيم الدينية والأخلاقية السائدة، وباعتبارها خطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الإنسانية، الأمر الذي يوجب روعها.

وفي مجال اجتماعي آخر اهتمت الجماعة الدولية لردع و مكافحة الاتجار بالإنسان طفلا أو امرأة، فأبرمت اتفاقات لمكافحة الرق والاتجار بهم ومن ثم يفرض الواقع الاجتماعي على الدول الدخول في علاقات من خلالها يتعاون لتحقيق المصالح المشتركة بينها، ولا شك من بين هذه المصالح القضاء على الجريمة، والتي تعتبر مشكل كبير تواجهها البشر، وهكذا أصبحت لا توجد مسألة لها أهميتها في النطاق الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو الإنساني، يمكن أن تجد لها حلا خارج النطاق الدولي.

الهوامش

- 1- د. حسين إبراهيم صالح عبيد. الجريمة الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1979
- 2- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعية، وكتبه النهضة المصرية، 1973.
- 3- د. محمد الفاضل، محاضرات في الجريمة السياسية، مطبعة دمشق، 1967، جامعة دمشق.
- 4- د. صبحي سلوم، الجرائم المنظمة، جامعة دمشق، 1996.
- 5- د. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1983، المجلد 29 إلى 973.
- 6- بنيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. القاهرة. 1988.
- 7- عبد الوهاب حرير، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1988م.



الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية

- 8- في سبيل حق تقرير المصير، وثائق الأمم البحث 1983.
- 9- د. سعود محمد موسى، دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة ، مجلد الأمن والقانون، السنة السابعة، العدد الأول، 1999.
- 10- د. محمد منصور الصاوي، مجال مكافئ الجرائم الدولي للمخدرات، 1984، دار المعلومات.
- 11- د. صبحي سلوم، الجريمة المنظمة، جامعة دمشق، 1999.
- 12- وثائق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، 1993.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ
وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

"سورة النساء، الآية 93"